

(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٧ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٣)

على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١٣/١١/٣٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٦/٣/٦ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١٣/١١/٣٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٣٧٠٦٢/٦٦ وتاريخ ١٤٣٧/١/١٩ هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و.....واعترض المكلف عن عدم الحضور لظرف طارئ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ٣٦/١٢٤٦ بتاريخ ١٤٣٦/١١/٥ هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٥٩٨ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤ هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في إضافة بند مكون أسهم للوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"إشارة إلى خطابكم رقم ٣٦/١٢٤٦ بتاريخ ١٤٣٦/١١/٥ هـ والمرفق به بيان بالربط الزكوي عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٣/١١/٣٠م نفيدكم بأننا نعترض على ما جاء بالربط حيث إن البند الذي تم احتساب الفرق عليه والمسمى مكون أسهم

بمبلغ ٥,٤٦٧,٥٠٠ ريال (فقط خمسة ملايين وأربعمئة وسبعة وستون ألفًا وخمسمائة ريال) ما هو إلا فرق سعر أسهم (ب) من القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية حسب المعيار المحاسبي الذي ينص على ضرورة تقييم الاستثمارات حسب القيمة السوقية - إلا أن عدد الأسهم لم يتغير ولم يتم أي عمليات بيع أو شراء عليها.

لذا فإن الإيراد لم يتحقق وبناء عليه تم تكوين مخصص للأرباح غير المحققة لاستبعاد هذا الإيراد الوهمي والذي ظهر نتيجة تغير سعر السوق وليس نتيجة عملية بيع للأسهم. وعليه فإن الأرباح الغير المحققة لا يمكن احتساب الزكاة عليها أو أن تدخل في وعاء الزكاة.

وقد تم التوضيح في ردنا على خطابكم رقم ٣٦/٢٥٣ بتاريخ ١٤٣٦/٤/١ بمذكرة مفادها أن عدد الأسهم ١,٣٥٠,٠٠٠ سهم بقيمة دفترية ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال ووفقًا للمعايير المحاسبية تم إعادة تقييم الأسهم حسب سعر السوق في تاريخ الميزانية ٢٠١٣/١١/٣٠ بمبلغ ٢٢,٦ للسهم ليصبح إجمالي قيمة الأسهم ٣٠,٥١٠,٠٠٠ ريال مع عمل مخصص أرباح غير محققة للفارق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية للأسهم. ولم يتم التعامل على الأسهم بالبيع أو التنازل حيث إن الأسهم أسهم تأسيس لشركة (ب) وما تم فقط إعادة تقييم حسب سعر السوق في تاريخ الميزانية تطبيقًا للمعايير المحاسبية. كما أرفقنا لسيادتكم مصادقة من شركة (ب) تفيد عدم تغير عدد الأسهم أو قيمتها الدفترية لديهم".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض :-

" ١- جاء البند تحت مسمى مكون أسهم متمثل في الفرق بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة الدفترية في أسهم شركة (ب) عن عامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م (٣٠,٥١٠,٠٠٠) ريال - (٣٥,٠٤٢,٥٠٠) ريال = (٥,٤٦٧,٥٠٠) ريال وذلك طبقًا للإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية.

٢- قام المكلف من تلقاء نفسه بإدراج هذا المبلغ ضمن أسس احتساب مخصص الزكاة تحت بند مكون أرباح أسهم غير محققة مما يفصح عن اقتناعه بخضوع الأرباح غير المحققة للزكاة الشرعية وذلك كما في الإيضاح رقم (١/١٤) حيث أدرج قيمة أرباح أسهم غير محققة لعام ٢٠١٣م بمبلغ (١٧,٠١٠,٠٠٠) ريال وكان المقابل المقارن لعام ٢٠١٢م مبلغ (١١,٥٢٤,٥٠٠) ريال والفرق يوضح نفس البند البالغ (٥,٤٦٧,٥٠٠) ريال.

٣- وكذلك ورد البند ضمن بند التغير في استثمارات طويلة الأجل بقائمة التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية.

٤- قامت المصلحة ضمن الربط واحتساب الزكاة الشرعية على المكلف بخضم بند الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل بإجمالي مبلغ البندين مقداره (١٢٤,٤٤٢,٧٨٠) ريالًا والواردين تفصيلًا بقائمة المركز المالي بالإيضاح (٨٠٧) من القوائم المالية بمبلغ (٧٩,٣١٧,٣٩٣) ريالًا صافي الأصول الثابتة ومبلغ (٣٢,٤١٦,٧٤٤) ريالًا استثمارات طويلة الأجل وقد تضمن بند الاستثمارات طويلة الأجل المخصوم من الوعاء قيمتها السوقية البالغة (٣٠,٥١٠,٠٠٠) ريال بما فيها مبلغ (٥,٤٦٧,٥٠٠) ريال مكون أرباح غير محققة.

- وحيث إن النماء في رأس المال وحقوق الملكية يخضع للزكاة لأن التكييف الفقهي للمكاسب غير المحققة هو إضافتها للوعاء باعتبارها نماءً لحقوق الملكية وأرباحًا تعتبر محققة حسب التقويم ومراعاة أيضًا لحقوق المستحقين، والدليل على ذلك أن بضاعة آخر المدة يجب أن تقيم بالقيمة الحالية (السوقية) عند إخراج الزكاة في آخر الحول وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣ هـ. إجابة السؤال الأول فقرة (٤) التي نصت على (... وأرباحها يجب أن تزكى تبعًا لأصلها

وإن لم يحل عليها الحول، لأن حولها حول أصلها) وكذلك إجابة السؤال الثاني الذي نصت على (الواجب هو تامين هذه البضاعة عند تمام الحول حسب سعر السوق....) وإجابة السؤال الخامس أيضًا الذي نص على (الأسهم على نوعين:-

١- أسهم تجارية يريد مالكيها عرضها للبيع والشراء فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها.....

٢- أسهم ثابتة يريد مالكيها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها ولا زكاة في أصل السهم ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢,٥%).

- وبناءً عليه وحيث إن المصلحة قامت بخضم بندي صافي الأصول الثابتة البالغة (٧٩,٣١٧,٣٩) ريالاً والاستثمارات طويلة الأجل بالقيمة السوقية بمبلغ (٣٢,٤١٦,٧٤٤) ريالاً بإجمالي (١٢٤,٤٤٢,٧٨٠) ريالاً طبقاً للربط المعترض عليه، فقد أضافت أيضًا ضمن العناصر الموجبة للوعاء مبلغ (١١,٥٢٤,٥٠٠) ريال أرباح غير محققة متضمنة مبلغ (٥,٤٦٧,٥٠٠) ريال وذلك لمقابلة خصم هذه الأرباح غير المحققة ضمن قيمة الاستثمارات طويلة الأجل التي خصمت من الوعاء الزكوي والمشار إليه بعاليه حتى لا يتم التأثير على الوعاء الزكوي سلبًا بغير حق، وبالتالي يتضح أن المصلحة لم تترك هذه الأرباح غير المحققة وإنما تم إضافتها لمقابلة خصم نفس القيمة ضمن قيمة الاستثمارات طويلة الأجل السوقية المخصومة من الوعاء الزكوي والبالغة (٣٢,٤١٦,٧٤٤) ريالاً وأنه في حالة تلبية وجهة نظر المكلف في خصم نفس قيمة الأرباح غير المحققة البالغة (٥,٤٦٧,٥٠٠) ريال مرةً أخرى يكون قد تم خصم هذا المبلغ مرتين من الوعاء. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٤٢٥) لعام ١٤٣٥ هـ القاضي بتأييد المصلحة بإضافة الأرباح غير المحققة إلى الوعاء الزكوي، لذلك تتمسك المصلحة بحصة إجرائها".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة مكون أسهم للوعاء الزكوي لأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن وعاء المكلف هو صافي الربح المعدل بالأرباح غير المحققة (مكون أسهم) لعام ٢٠١٣م وتلك الأرباح لم تدرج ضمن قائمة الدخل مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المكلف على إضافة بند مكون أسهم للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ.

والله ولي التوفيق،،،